



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة مجلس الوزراء

١٢ / ٤ / ١١ / ٢٠١٦

٢٠ - رجب - ١٤٣٧

٢٠١٦/٠٤/٢٨

الرقم

التاريخ

الموافق

المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

٢٠١٦ . أيار . ٢

رقم الإضارة: ٧

رقم التسجيل: ٧

عطوفة رئيس هيئة الاستثمار

أشير إلى كتابكم رقم ٣/أ/قانونية/٨٧٨٧ تاريخ \_\_\_\_\_  
٢٠١٦/٤/١٠.

استعرض مجلس الوزراء كتاب عطوفتكم المشار إليه أعلاه، ومرفقه قرار مجلس الاستثمار رقم (٢٠١٦/٢/٣) تاريخ (٢٠١٦/٣/٣١)، وعملا بأحكام المادة (٨/أ) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ - الموافقة على منح المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية ومدن التسلية والترويج السياحي ومراكز المؤتمرات والتي تمارس نشاطها الاقتصادي - ((في كل من محافظة الطفيلة، ومحافظة الكرك، ومحافظة البلقاء، ومحافظة جرش، ومحافظة مادبا، ومحافظة عجلون، ومحافظة إربد باستثناء قسبة إربد، ومحافظة المفرق، ومحافظة معان، و(لواء الرصيفة، ولواء الهاشمية، وقضاء بيرين، وقضاء الضليل، وقضاء الأزرق) من محافظة الزرقاء، و(لواء الجيزة، ولواء الموقر، ولواء القويسمة، ولواء ماركا، ولواء ناعور، ولواء سحاب) من محافظة العاصمة))، - الحوافز والإعفاءات والمزايا التالية:-

(١) إعفاء المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة - المستوردة - من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، باستثناء بدل الخدمات.

(٢) تخفيض الضريبة العامة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات على المواد والمعدات والآلات والتجهيزات وقطع الغيار

٢/١  
السيد مدير الشؤون الإدارية  
السيد مدير الشؤون القانونية  
السيد مدير العلاقات العامة  
السيد مدير الإعلام  
السيد مدير الشؤون القانونية  
السيد مدير الشؤون الإدارية  
السيد مدير الشؤون القانونية  
السيد مدير العلاقات العامة  
السيد مدير الإعلام



الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

ومستلزمات الإنتاج ومواد البناء الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه الأنشطة - المستوردة أو التي يتم شراؤها من السوق المحلي - إلى نسبة الصفر.

٣) إخضاع مبيعات الخدمات للأنشطة المذكورة إلى ضريبة مبيعات بنسبة (٧%).

٤) تكون ضريبة الدخل بنسبة (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي لمدة (١٠) سنوات، ما لم تكن تخضع إلى نسبة أقل بموجب نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا فتطبق عليها النسبة الأقل وللمدة الأطول.

٥) يتم تحديد المطاعم السياحية التي تستفيد من هذا القرار بناء على أسس يتم اعتمادها بصورة مشتركة ما بين وزارة السياحة والآثار وهيئة الاستثمار.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخه/إلى معالي وزير السياحة والآثار  
نسخه/إلى معالي وزير المالية  
نسخه/إلى معالي وزير المالية/ الجمارك  
نسخه/إلى معالي وزير المالية/ ضريبة  
الدخل والمبيعات  
نسخه/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخه/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء  
قرار رقم (١٥١٨٤)  
نسخه/إلى مديرية اللجان الوزارية  
٤/٢٦ ر